# نظرية الوكالة الظاهرة
# وتطبيقاتها في القضاء العُماني

**الدكتور/ خليل بن حمد بن عبدالله البوسعيدي***

**الملخص:**

تعتبر نظرية الوكالة الظاهرة نتاجاً للاجتهاد القضائي في أغلب دول العالم، حيث توسعت الاجتهادات القضائية العربية والأجنبية في أحكامها وحددت شروطها والأساس القانوني لها مع تفصيل الأثار القانونية التي قد تنتج عن تطبيقها، نظراً لخطورة هذه النظرية في الواقع العملي قام الاجتهاد القضائي بالموازنة الدقيقة بين الحقوق التي تحفظها الوكالة الظاهرة والمحدودية وشروط تطبيقها على النوازل القضائية أمام المحاكم.

وحيث إن القضاء العماني قد أرسى عدة مبادئ قضائية تتعلق بتطبيقات الوكالة الظاهرة، أدرجها ضمن المبادئ القضائية الصادرة عن المحكمة العليا في السلطنة، فإن الباحث وجد أهمية بيان توجهات القضاء العماني بشأن الوكالة الظاهرة، وهل توسعت في مفهومها وشروطها أم ضيقت عليها وضيقت مجال تطبيقها، ومدى العمق الذي وصل إليه الاجتهاد القضائي العماني في هذا الجانب؟ كل هذه الأسئلة سيحاول الباحث الإجابة عليها في هذه الدراسة المتعمقة، التي تحمل عنوان (نظرية الوكالة الظاهرة وتطبيقاتها القضائية).

**الكلمات المفتاحية:** الوكالة الظاهرة – شروط الوكالة الظاهرة – عناصر الوكالة الظاهرة – الآثار القانونية للوكالة الظاهرة – التطبيقات القضائية للوكالة الظاهرة.

---

* أستاذ مساعد – كلية الحقوق – جامعة الشرقية.

# The Apparent Agency Theory
# And Its Applications in the Omani Judiciary

**Dr. Khalil bin Hamed Bin Abdullah Albusaidi***

**Abstract:**

The apparent agency theory is considered a product of jurisprudence in most countries of the world, where Arab and foreign jurisprudence expanded in its rulings and defined its conditions and legal basis for it with detailing the legal effects that may result from its application, given the seriousness of this theory in practice, the judicial jurisprudence has carefully balanced the rights that The apparent agency preserves them and the limitations and conditions for their application to the legal issues before the courts.

Whereas the Omani judiciary has established several judicial principles related to apparent agency applications, and included them within the judicial principles issued by the Supreme Court in the Sultanate, the researcher found the importance of explaining the Omani judiciary's orientations regarding the apparent agency, and whether it expanded its concept and conditions, or narrowed it and narrowed its application, and the extent The depth reached by the Omani jurisprudence in this aspect? All these questions will be attempted by the researcher to answer them in this in-depth study, titled (The Theory of the Mandate Apparent and its Judicial Applications).

**Keywords:** The Apparent Agency – Apparent Agency Conditions – Apparent Agency Elements – Legal Effects of Apparent Agency – Judicial Applications of the Apparent Agency.

---

*Assistant Professor – College of Law – A'Sharqiyah University.

## المقدمـــة

يعد عقد الوكالة من العقود المهمة في تعاملات الأفراد، وتصنفه القوانين المدنية بأنه من العقود المسماة ذات الصبغة التمثيلية أو النيابية، حيث إن مؤداه هو إعطاء شخص ما الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من تمثيل الموكل.

ولعقد الوكالة أهمية قصوى على الصعيدين القانوني والتعامل اليومي بين الأفراد، وما يقتضيه هذا التعامل من اتساع مجالات التوكيل في حياة الناس، وما يتطلبه نمط الحياة السريع وتشعب العلاقات المدنية بين أفراد المجتمع لتوكيل الآخرين لإنجاز أعمالهم، خاصة في ظل التنوع الكبير لأنواع الوكالات وصورها، وبالتأكيد تنتج عن ذلك آثار وحقوق والتزامات على جميع الأطراف.

من هنا جاء المشرع وأعطى عقد الوكالة أهمية كبيرة وأحاطه بقواعد وشروط تتناسب مع خطورته وآثاره، مستهدفاً في ذلك استقرار المعاملات بين الأفراد، حيث نص قانون المعاملات المدنية العماني على أحكام عقد الوكالة في الفصل الثالث منه بداية من المادة (٦٧٢) وحتى المادة (٦٩٨).

ولقد وردت تعريفات كثيرة لعقد الوكالة في كتب القانون منها تعريف عقد الوكالة بأنه إقامة شخص لغيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم يملكه[١]، وعرفه قانون المعاملات المدنية العماني بأنه عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصا آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم[٢]، ولا حاجة لنا هنا للتعمق أكثر في تعريف عقد الوكالة، خاصة وأن أغلب التعريفات تتشارك نفس السمات تقريباً مع اختلاف بسيط فيما بينها.

---

[١] هيئة الموسوعة القانونية، الموسوعة القانونية المتخصصة، ج ٩، ص ٥٣٠، الجمهورية العربية السورية، الطبعة الأولى.

[٢] المادة (٦٧٢) من قانون المعاملات المدنية العُماني.

وتنتج عن عقد الوكالة آثار مختلفة، وتتنوع هذه الآثار ما بين آثار تتعلق بالمتعاقدين، وكذلك آثار تتعلق بحقوق الغير الذي تعاقد معه الوكيل، وهذه الأخيرة تكون في حالتي هما: عندما يعمل الوكيل باسم الموكل أو عندما يعمل الوكيل باسمه الشخصي.

فإذا كان تعاقد الوكيل لحساب موكله فيكون عندها نائب في التعاقد، لذا تقترن الوكالة هنا بالنيابة، أما إذا كان عمل الوكيل لاسمه الشخصي فلا يكون نائباً في تعاقده لحساب موكله، فتقوم الوكالة هنا دون أن تقوم النيابة.

ولذلك فإنه عند قيام الوكيل بعمل باسم موكله فإن هذا التصرف يقوم على إرادة الوكيل وليس إرادة الموكل، وبالتالي يجب أن يكون الوكيل أهلاً للتصرف، ويجب أن تكون إرادته خاليه من عيوب الرضا، وأثر هذا التصرف لن ينصرف إلى الوكيل، وإنما سينصرف إلى الموكل الذي يجب كذلك أن تتوفر فيه أهلية التصرف[٣]، وبناء عليه فإن القواعد القانونية تقتضي ألا يطالب الطرف الثالث الوكيل بالالتزامات التي تنشأ عن العقد، وإنما يطالب بها الموكل على اعتبار أن آثار التصرف ستنصرف للموكل مباشرة.

وكذلك لا يجوز للوكيل أن يطالب الغير الذي تعاقد معه بالالتزامات التي ترتبت في ذمة هذا الغير بموجب العقد، بالإضافة إلى أن الوكيل لا يكون مسؤولاً عن التصرف الذي أبرمه مع الغير باسم الموكل ولو تبين بعد ذلك بطلانه ما لم يثبت إن سبب هذا البطلان لخطأ شخصي من جانب الوكيل، حيث إن الوكيل لا يكون مسؤولاً أمام الغير إلا إذا أرتكب خطأً يستوجب المسؤولية، فإذا لم يرتكب أي خطأ لم يكن مسؤولاً حتى لو أصاب الغير ضرراً من تنفيذ الوكالة.

ومن جانب آخر فإن الوكيل قد يتعامل مع الغير فيعتقد هذا غير المستند إلى مظاهر خارجية خلقها الموكل أنه يتعامل مع وكيل يعمل باسم الموكل بوكالة حقيقية أو رسمية،

---

[٣] محمد عزمي البكري، العقود المدنية الصغيرة، ج ١، ص ٨٧٠، دار محمود للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية.

عندئذ يحمي القانون هذا الغير حسن النية، وذلك بأن تنصرف آثار الوكالة إلى الموكل لا بموجب وكالة حقيقية بل بموجب ما يطلق عليه بـ (الوكالة الظاهرة).

**أهمية الدراسة**:

تناقش هذه الدراسة نظرية الوكالة الظاهرة باعتبارها نتاج الاجتهاد القضائي في أغلب دول العالم[٤]، حيث توسعت الاجتهادات القضائية العربية والأجنبية في أحكامها وحددت شروطها والأساس القانوني لها مع تفصيل الآثار القانونية التي قد تنتج عن تطبيق الوكالة الظاهرة، نظراً لخطورتها وبالتالي الموازنة بين الحقوق التي تحفظها الوكالة الظاهرة والمحدودية وشروط تطبيقها على النوازل القضائية أمام المحاكم.

وحيث إن القضاء العماني قد أرسى عدة مبادئ قضائية تتعلق بتطبيقات الوكالة الظاهرة أدرجها ضمن المبادئ القضائية الصادرة عن المحكمة العليا في السلطنة، لذا كان من الأهمية بيان توجهات القضاء العماني بشأن الوكالة الظاهرة، وكذلك استشراف المستقبل إذا ما طرحت قضايا تنطبق عليها حالة الوكالة الظاهرة، ومدى الاستفادة من الأقضية المغارة في هذا الجانب.

**تساؤلات الدراسة**:

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن عدة تساؤلات هي: ما هي نظرية الوكالة الظاهرة وشروطها وآثارها؟ وهل توسع فيها القضاء العماني أم ضيق مجال تطبيقها؟ ومدى العمق الذي وصل إليه الاجتهاد القضائي العماني في هذا الجانب؟

---

[٤] بحث بعنوان: الوكالة الظاهرة، متاح بدون ذكر الكاتب على الموقع الإلكتروني:

https://www.mohamah.net

**الإسهام العلمي للدراسة**:

تعتبر هذه الدراسة إضافة جديدة للمكتبة العمانية القانونية؛ وذلك لحرصها على دراسة موضوع الوكالة الظاهرة من خلال تطبيقات القضاء العماني، وجمع واستقصاء المبادئ القضائية لمحكمة المتعلقة بالوكالة الظاهرة، وبالتالي فالدراسة جمعت الجانبين النظري والتطبيقي من خلال توضيح نظرية الوكالة الظاهرة بصورة نظرية وربطها بتطبيقات القضاء العماني في الجانب العملي الواقعي، على خلاف ما انتهجه بعض الدراسات التي تناولت الموضوع من جانب نظري فقط.

**تقسيم الدراسة**:

وفي سبيل الإجابة على الأسئلة المذكورة وتحقيق أهداف البحث سيكون التمهيد بالحديث عن مفهوم الوكالة الظاهرة، ومن ثم الحديث عن الأساس القانوني للوكالة الظاهرة وأهم آراء العلماء في هذا الجانب، وأخيراً الحديث عن شروط الوكالة الظاهرة وعناصرها وآثارها القانونية لينتهي البحث إلى خاتمة تلخص فيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث، خاصة ما يتعلق منها بتطبيقات القضاء العماني للوكالة الظاهرة من خلال المبادئ التي أرستها المحكمة العليا في سلطنة عمان.

لذا سيكون هذا البحث على مبحثين اثنين هما:

**المبحث الأول: مفهوم الوكالة الظاهرة.**

**المبحث الثاني: شروط قيام الوكالة الظاهرة وآثارها.**

## المبحث الأول
## مفهوم الوكالة الظاهرة

تعتبر نظرية الوكالة الظاهرة نتاج الاجتهاد القضائي من قبل المحاكم، لذلك لم تتطرق لها أغلب التشريعات القانونية ببيان أحكامها وصورها، وساير قانون المعاملات المدنية العماني هذا المنهج فلم يتطرق لبيان أحكام الوكالة الظاهرة، مع أنه قد أفرد فصلاً كاملاً

لبيان أحكام عقد الوكالة بصفة عامة، ونتيجة لذلك كان لا بد من تحديد مفهوم الوكالة الظاهرة وبيان صورتها الحقيقية وحدودها، ومدى الفرق بينها وبين الوكالة الضمنية والتصرف الفضولي، بالإضافة إلى أهمية معرفة الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه النظرية ومنطلقها القانوني، حيث وجدت عدة آراء في هذا الجانب، وعليه يجب توضيحها ومناقشتها بصفة مستفيضه.

وبذا يتعين الحديث بداية عن مفهوم الوكالة الظاهرة في (المطلب الأول) وفي (المطلب الثاني) سيكون الحديث عن الأساس القانوني للوكالة الظاهرة.

## المطلب الأول

## مفهوم الوكالة الظاهرة (Mandat Apparent)

تكون الوكالة الظاهرة عندما يعتقد الغير بحسن نية أنه يتعامل مع وكيل ذي وكالة حقيقة، وأنه يعمل باسم الموكل بناء على ظروف واقعيه أوجدها الموكل بنفسه، وبالتالي يأتي القانون هنا ويحمي الغير حسن النية من هذا التصرف، ويرتب آثاراً على هذه الوكالة الظاهرة[٥].

أي أنه عندما يعتقد غير المستند إلى مظاهر خارجية خلقها الموكل بأنه يتعامل مع وكيل رسمي يعمل باسم الموكل، عندئذ يتعين حماية هذا الغير حسن النية بتحمل الموكل نتائج أعماله، وذلك بانصراف أثر الوكالة إلى الموكل لا بموجب وكالة حقيقة بل بموجب الوكالة الظاهرة[٦].

---

[٥] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، ص ٥٠٩، مرجع سابق.

[٦] جاء في احكام المحكمة العليا في سلطنة عمان: "إنما استقر عليه قضاء المحكمة العليا أنه وفقاً للقواعد العامة للأحكام الغيابية أنما يجريه الوكيل من تصرفات وكل فيها تكون لحساب الأصيل وتعتبر كأنها صادرة عنه فينصرف أثرها القانوني إليه هو ويظل الوكيل بعيداً عن هذا الأثر فلا تجوز مقاضاته وإنما توجه الخصومة إلى الأصيل". الطعن رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٤ مدني – جلسة ١٢ يناير ٢٠٠٥م.

إذاً فالوكالة الظاهرة تظهر عندما يقوم شخص ما بتعاقد لآخر مع عدم وجود وكالة بينهما، إلا أن الظروف المحيطة بالتعاقد من شأنها أن تجعل شخصا ثالثاً حسن النية يعتقد أن الشخص الذي يتعاقد معه هو وكيل في التصرف موضوع التعاقد[٧]، فهذا الغير –حسن النية– يكون قد أعتمد على ظاهر الحال ولم يرتكب خطأ، أما الموكل فهو الذي جعل الغير يعتقد بأن الوكيل مفوض إليه بالعمل، فيتحمل نتائج أعماله، وبالتالي ينصرف أثر الوكالة على الموكل[٨].

ويمكن أن نطلق على الوكيل في الوكالة الظاهرة مصطلح (الوكيل الظاهر)، حيث إنه الشخص الذي يبرم العمل القانوني باسم شخص آخر مع انصراف آثار العقد لحساب ومصلحة ذلك الشخص، فلا تستند المعاملة على وكالة حقيقية بينهما، وإنما تعتبر الوكالة في هذه الحالة قد أظهرتها الوقائع المحيطة بها.

جاء في مبادئ المحكمة العليا بسلطنة عمان أن: "الأصل أن التصرف الذي يبرمه الوكيل دون وكالة لا ينصرف أثره على الأصيل، الوكالة الظاهرة استثناء من الأصل، فالآثار القانونية التي يقوم بها الوكيل لمصلحة الأصيل ترجع الأصيل وأثره عدم جواز مقاضاة الوكيل"[٩].

ويكمن جوهر الوكالة الظاهرة في الاعتقاد المشروع لدى الغير حسن النية، فهي تتميز عن الوكالة الضمنية؛ حيث تتحقق إرادة الموكل الضمنية بإعطاء الوكيل حق تمثيله، أما

---

[٧] محمد عزمي البكري، العقود المدنية الصغيرة، ج ١، ص ٨٦٨، مرجع سابق، العقود المسماة، ٢٠٠٤م. جورج سيوفي، النظرية العامة للموجبات والعقود، ج١ ص٢٥٥، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، طبعة ١٩٩٤م.

[٨] زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، مجلد ١٣، ص١٨٤ دار صادر للطباعة والنشر، لبنان، طبعة ١٩٩٥م.

[٩] الطعن رقم ٢٢٥، لسنة ٢٠٠٥ مدني، جلسة ١٩ / ٣ / ٢٠٠٦م المبادئ القضائية للمحكمة العليا، ص ٤٣٦ – ٤٣٧، المكتب الفني بالمحكمة العليا، سلطنة عمان، ٢٠١٣م.

في الوكالة الظاهرة فلا توجد هذه الإرادة، كما يتم إثبات الوكالة الضمنية عن طريق إثبات الأعمال القانونية، أما الوكالة الظاهرة فتثبت عن طريق جميع وسائل قواعد الإثبات.

ومن جانب آخر فإن الوكالة الضمنية تقوم كذلك على حق الغير نتيجة على المظاهر التي تشوب التعامل حين يتبين للغير بأنه يتعامل مع وكيل حقيقي، وهذا الاختلاف هو ما يميز الوكالة الظاهرة عن الفضالة، فالموكل المزعوم في الفضالة يلتزم بجميع أعمال الوكيل الظاهر، أما رب المال فإنه لا يلتزم إلا بالأعمال المفيدة التي قام بها الفضولي[١٠].

وعليه فالفضولي يقوم بعمل ضروري لصيانة حقوق الغير (رب المال) من الخطر الذي يهددها مما استدعى هذا التدخل العاجل، بينما الوكيل الظاهر يتدخل لغير حالة الضرورة، ومن غير أن يكون هناك خطر يهدد مصالح الموكل، وكذلك قد يكون عمل الوكيل الظاهر غير مفيد للموكل بل إنه في الغالب يكون عمله مضرًا بمصلحة الموكل المزعوم[١١].

## المطلب الثاني

## الأساس القانوني لنظرية الوكالة الظاهرة

لقد كان للاجتهاد القضائي فضل كبير في تجسيد الوكالة الظاهرة في الواقع العملي[١٢]، حيث إن فكرة الوكالة الظاهرة وجدت لحماية الأشخاص الذين يتعاقدون مع الوكيل الظاهر، ويعتقدون أنهم تعاقدوا مع الوكيل الحقيقي دون أي خطأ أو إهمال من قبلهم،

---

[١٠] مروان كركبي، العقود المسماة، ص٦٤٩، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، الجمهورية اللبنانية، ٢٠٠٤م.

[١١] نجاح شمس، الوكالة، ج١، ص١٠٢، المكتبة القانونية، الجمهورية اللبنانية، ١٩٩٨م.

[١٢] هبة بوذراع، النظام القانوني لعقد الوكالة، ص ٥٩، رسالة ماجستير، جامعة العربي أبو مهيدي، الجزائر، ٢٠١٥ – ٢٠١٦م.

فحماية هؤلاء الأشخاص تتجسد في التزام الموكل بالنتائج الخاصة بأعمال الوكيل الظاهر، وينصرف فيه أثر العقد إلى الموكل[١٣].

فقد نصت على الوكالة الظاهرة أغلب الاجتهادات القضائية سواء في الدول العربية أو الأجنبية، ومن ذلك ما نصت عليه محكمة النقض الفرنسية[١٤] بشأن الوكالة الظاهرة في كثير من أحكامها، وكذلك نصت عليها محكمة النقض المصرية في مواضع كثيرة، ومن ضمن ما جاء في مبادئها بأن: "الغير المتعامل مع الوكيل يعتبر أجنبياً عن تلك العلاقة بين الوكيل و الموكل، مما يوجب عليه في الأصل أن يتحقق من صفة من يتعامل معه بالنيابة عن الأصيل ومن انصراف أثر التعامل تبعاً لذلك إلى هذا الأخير، إلا أنه قد يغنيه عن ذلك أن يقع من الأصيل ما ينبئ في ظاهر الأمر عن انصراف إرادته إلى إنابته لسواه في التعامل باسمه كأن يقوم مظهر خارجي منسوب إليه يكون من شأنه أن يوهم الغير، ويجعله معذوراً في اعتقاده بأن ثمة وكالة قائمة بينهما، إذ يكون من حق الغير حسن النية في هذه الحالة أن يتمسك بانصراف أثر التعامل –الذي أبرمه مع من اعتقد بحق أنه وكيل– إلى الأصيل على أساس وكالة حقيقية قائمة بينهما، وهي غير موجودة في الواقع بل على أساس الوكالة الظاهرة"[١٥] .

ونصت كذلك المحكمة العليا في السلطنة على الوكالة الظاهرة؛ حيث جاء من ضمن المبادئ القضائية لها أنه: "يشترط لاعتبار الوكيل الظاهر نائبًا أن يقع من الأصيل بتقصير منه أو دون تقصير ما ينبئ في ظاهر الأمر انصراف إرادته إلى إنابته لسواه في التعامل باسمه كأن يقوم مظهر خارجي منسوب إليه من شأنه أن يضلل الغير،

---

[١٣] قدري عبد الفتاح الشهاوي. احكام عقد الوكالة في التشريع المصري والمقارن، ص ٢٦٤، منشأة المعارف، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠١م.

[١٤] اعترفت محكمة التمييز الفرنسية بوجود الوكالة الظاهرة في كثير من أحكامها، ومثال على ذلك حكمها: Cass. Ass. plén. Civ. 13 Dec. 1962, J.C.P. 1963. II. 13015.

[١٥] محكمة النقض المصرية، الدائرة المدنية، قرار بتاريخ ٢٦ ديسمبر ١٩٤٦، طعن رقم ٦٤٨ لسنة ٧٩ ق.

ويجعله يعتقد بوجود الوكالة فيكون من حقه في هذه الحالة أن يتمسك بانصراف أثر التعامل الذي أبرمه مع من اعتقد بحق أنه وكيل إلى الأصيل لا على أساس وكالة حقيقية قائمة بينهما إذا هي غير موجودة في الواقع، وإنما على أساس الوكالة الظاهرة"[١٦].

وقد اختلفت الآراء في تحديد الأساس القانوني للوكالة الظاهرة، نظراً لعدم وجود نصوص قانونية تحكمها، ومع أن أغلب العلماء يرجعون فكرة الوكالة الظاهرة إلى أحكام المسؤولية، إلا أنهم اختلفوا في نوع هذه المسؤولية، فهنالك من يرجعها إلى نظرية الظاهر في المسؤولية، والبعض الآخر يقيم الوكالة الظاهرة على أساس المسؤولية المبنية على الخطأ، لأن الموكل قد يخطئ في صنع المظهر الخارجي للوكالة الذي خدع به الغير.

ومثال ذلك: توكيل شخص آخر في اقتراض مبلغ معين من المال باسمه، فيقترض المبلغ نفسه بموجب هذا التوكيل مرتين من مصرفين مختلفين، فيكون القرض الأول مبنياً على وكالة حقيقية، أما القرض الثاني فيكون مبنياً على وكالة ظاهرة أساسها خطأ الموكل في تحديد البنك المقرض في الوكالة[١٧]، وقد يشمل خطأ الموكل أيضاً عدم استرجاعه لسند التوكيل بعد انتهاء الوكالة، أو أن يكون التوكيل ذا صياغة غامضه أو كان التوكيل على بياض، أو أساء اختيار وكيله.

وقد أرجع بعض العلماء نظرية الوكالة الظاهرة إلى نظرية المسؤولية المبنية على نظرية المخاطر، وعليه فالموكل يتحمل تبعية نشاط الوكيل مقابل استفادته من هذا الشرط على أساس الغرم بالغنم[١٨].

---

[١٦] الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٣ م، مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي أقرتها المحكمة العليا، المكتب الفني بالمحكمة العليا، مسقط، سلطنة عمان، ٢٠١٣م.

[١٧] سلامى لبنه، اثار عقد الوكالة في القانون الجزائري المقارن، ص ٢٨٠، مرجع سابق.

[١٨] أنور العمروسي، العقود الواردة على العمل في القانون المدني، ص ٤٣٩، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية.

ويمكن حسب هذا الرأي أن ينعكس ذلك على أحكام الشركة الفعلية، حيث يتم فيها عدم سريان بطلان شركة الغير حسن النية الذي يتعامل مع المدير، وهو ليس لديه علم بأن الشركة باطلة، إلا أن الأخذ بهذا الرأي لن يمكن الموكل من الرجوع على الوكيل شيء النية بالتعويض، طالما أنه قد تحمل تبعة نشاطه بصفة كاملة[١٩].

وقد أرجعت بعض الاجتهادات القضائية أساس نظرية الوكالة الظاهرة إلى المسؤولية عن أعمال الوكيل، فيكون الموكل المسؤول الأول عن أعمال الوكيل الظاهر حسب هذا الرأي، أي أن ينصرف أثر التصرف إليه وهو بعد ذلك يرجع بالتعويض على الوكيل، فالموكل بناء على هذا الرأي يكون مسؤولاً نحو الغير عن أعمال الوكيل، ومن ثم ينصرف أثر التصرف إلى الموكل ليرجع على الوكيل بالتعويض[٢٠].

وكما نلاحظ فإن الأخذ بهذا الرأي سيؤدي إلى افتراض خطأ الوكيل دائماً حتى يكون الموكل مسؤولاً عنه، ولم يلتفت هذا الرأي إلى الأوضاع التي يكون فيها الوكيل حسن النية، أو أنه لم يرتكب أي خطأ، وبالتالي تنصرف آثار تصرفه مع الغير إلى الموكل، فيفترض أن الخطأ دائماً من جانب الموكل، وقد لا يرتكب الموكل أي خطأ، ومع ذلك يلتزم بتصرف الوكيل الظاهر[٢١].

وأرجع بعض الفقهاء أساس نظرية الوكالة الظاهرة على المظهر[٢٢]، إذ بسبب المظهر تعود إلى الغير حسن النية الذي لم يتسن له معرفة عدم مطابقة هذا المظهر للحقيقة آثار كافة التصرفات التي قام بها، والتي كان يتوقعها من شخص لا يريد الاعتراف بالتزامه تجاهه، ويرجع إلى قيام مظهر الوكالة من الناحية الواقعية رغم مخالفة ذلك للحقيقة أن تتولد عنه بالنسبة للغير حسن النية نفس الآثار التي تتولد عن الوكالة الحقيقة.

---

[١٩] عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، ص ٥٢٥ مرجع سابق.

[٢٠] أنور العمروسي، العقود الواردة على العمل في القانون المدني، ص ٤٣٩، مرجع سابق.

[٢١] أنور العمروسي، العقود الواردة على العمل في القانون المدني، ص ٤٣٩، مرجع سابق.

[٢٢] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، ص ٥٢٤ مرجع سابق.

فالمظهر الخارجي يعطي صورة واقعية لمظهر قانوني، يلتزم بموجبها الموكل المزعوم كما لو كانت هناك وكالة حقيقية وقانونية وذات آثار حقيقة على جميع الأطراف، وحقيقة الواقع إن هذا التأويل يضع حداً لتنازع المصالح بين الغير المتعاقد مع الوكيل الظاهري الذي يتمسك بفائدة عقده، لأن سلامة المعاملات تستوجب الثقة بظاهر قوي وكاف ليتمكن على وجه صحيح من التعاقد، وبين الموكل المفترض الذي يتوخى ألا يكون مرتبطاً بهذا التعاقد طالما أنه كان مسلوباً من موافقته عليه[٢٣].

وجاء القضاء العماني وأسس نظرية الوكالة الظاهرة على المظهر، إذ بسبب المظهر تعود إلى الغير حسن النية الذي لم يتسن له معرفة عدم مطابقة هذا المظهر للحقيقة آثار كافة التصرفات التي قام بها، حيث جاء في المبادئ القضائية للمحكمة العليا أنه: "يشترط لاعتبار الوكيل الظاهر نائبًا أن يقع من الأصيل بتقصير منه أو دون تقصير ما ينبئ في ظاهر الأمر انصراف إرادته إلى إنابته لسواه في التعامل باسمه كأن يقوم مظهر خارجي منسوب إليه من شأنه أن يضلل الغير ويجعله يعتقد بوجود الوكالة فيكون من حقه في هذه الحالة أن يتمسك بانصراف أثر التعامل الذي أبرمه مع من اعتقد بحق إنه وكيل إلى الأصيل لا على أساس وكالة حقيقية قائمة بينهما إذا هي غير موجودة في الواقع وإنما على أساس الوكالة الظاهرة"[٢٤].

وكما بينا سابقاً فإن الآراء قد تباينت في تحديد الأساس القانوني للوكالة الظاهرة؛ نظراً لأن نظرية الوكالة الظاهرة هي من إفرازات الاجتهاد القضائي، فكل اجتهاد قضائي قد تشعب في بيانها من خلال القضايا المعروضة عليه؛ لذلك تباينت الآراء بشأن الأساس

---

[٢٣] نزيه كباره، العقود المسماة، ص ٧٥٨، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، الجمهورية اللبنانية، ٢٠١٠م.

[٢٤] الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٦م، مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي أقرتها المحكمة العليا، المكتب الفني بالمحكمة العليا، مسقط، سلطنة عمان، ٢٠١٣م.

القانوني لها، ومن وجهة نظر الباحث فإن رأي بعض الباحثين[٢٥] الذين يرجعون الأساس القانوني للوكالة الظاهرة إلى أحكام المسؤولية الناتجة عن الخطأ يعد أفضل تفسير لأساس هذه النظرية، وذلك لعدة أسباب هي:

١- الموكل هو المسؤول عن خطأ الوكيل، وعليه يعد الموكل هو المتسبب فيه، كما لو أهمل رقابته على الوكيل.

٢- الموكل يتحمل المسؤولية خطأه الشخصي لأن خطأ الوكيل بالتأكيد سيكون ناشئاً عن تنفيذ تعليمات الموكل.

٣- وأيضاً فإن الموكل مسؤول عن عمل وكيله إذا كان تابعاً له.

٤- ومما يؤكد ذلك كله نظرية أن الوكيل يعمل بإرادته المرتبطة بإرادة الموكل، وبالتالي تحول إرادة الوكيل محل إرادة الأصيل، ويكون الموكل مسؤولاً عن الخطأ الذي قام به الوكيل، فالغير يرجع على الاصيل كأن الخطأ صدر عنه، لأن إرادة الوكيل حلت محل إرادة الموكل، وبذلك يكون مسؤولاً عن خطأ الوكيل[٢٦].

## المبحث الثاني

## شروط قيام الوكالة الظاهرة وآثارها

بعد أن تبين معنا مفهوم الوكالة الظاهرة والفرق بينها وبين الوكالة الضمنية والتصرف الفضولي، وكذلك ناقشنا الآراء القانونية حول الأساس القانوني لنظرية الوكالة الظاهرة وتوجه المحكمة العليا في السلطنة في هذا الجانب مع ترجيح الرأي المناسب، يستلزم الحديث الآن عن شروط الوكالة الظاهرة وعناصرها والآثار المترتبة عليها.

---

[٢٥] الموقع الإلكتروني: www.lebaneselows.com . زهدي يكن، ج ١٣، ص١٨٥ مرجع سابق.

[٢٦] زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، مجلد ١٣، ص١٨٨ رقم ١٣٤.

لذا سيكون هذا المبحث على ثلاثة مطالب، (المطلب الأول) حول شروط الوكالة الظاهرة، و(المطلب الثاني) حول عناصر الوكالة الظاهرة، و(المطلب الثالث) حول الآثار المترتبة على الوكالة الظاهرة.

## المطلب الأول

## شروط قيام الوكالة الظاهرة

استفاض كثير من كتب القانون في الحديث عن شروط الوكالة الظاهرة، وباستقراء هذه الشروط نجد أن جميع العلماء والباحثين والاجتهادات القضائية المختلفة قد أجمعت على ثلاثة شروط للوكالة الظاهرة، فإذا اختل أحد هذه الشروط لم تقم الوكالة الظاهرة، ووجود هذه الشروط دليل على أهمية وخطورة الوكالة الظاهرة.

وقد أكدت المحكمة العليا على هذه الشروط الثلاثة، حيث ورد في أحكامها: "الوكالة الظاهرة التي تقتضي توافر شروط ثلاثة: ١- أن يعمل الوكيل باسم الموكل دون نيابة فعلية عنه، ٢- أن يكون الغير الذي تعامل مع الوكيل حسن النية على الغير وذلك بإثباته مظهره الخارجي المنسوب للموكل وهو المظهر الذي أوهمه بأن الوكيل نائب عنه، ٣- أن يقوم المظهر الخارجي للوكالة صادراً عن الموكل من شأنه أن يجعل غير معذوراً في تعاقده أن هنالك علاقة وكالة قائمة"[٢٧]، ونستعرض هذه الشروط بالتفصيل كالآتي:

**الشرط الأول- أن يتعامل الوكيل باسم الموكل دون نيابة:**

ويتحقق هذا الشرط إذا تعامل الوكيل مع الغير باسم الموكل المزعوم إما متجاوزاً حدود الوكالة، وإما أن يستمر في العمل كوكيل بعد انتهاء الوكالة، وإما أن يعمل كوكيل ولكن

---

[٢٧] الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٦ تجاري - جلسة ٢٧ فبراير ٢٠٠٨م، المبادئ القضائية للمحكمة العليا في سلطنة عمان، مرجع سابق.

دون وكالة، حتى إذا كانت الوكالة باطلة أو قابلة للإبطال، وفي الأخير نجد عبء الإثبات يقع على عاتق الموكل[٢٨].

ويتجاوز الوكيل حدود وكالته عندما تكون عبارتها عامة وغامضة، لا يستطيع الغير أن يفسرها تفسيرًا يعرف منه حقيقة التوكيل، فالشروط والاتفاقات السرية التي تتم بين الموكل والوكيل ولم يطلع عليها الغير المتعاقد معه، لا يمكن إلزامه بها لما فيها من تجاوز لحدود النصوص الواردة في عقد الوكالة المدنية[٢٩] أو كانت العبارات واسعة المدى في ظاهرها ولكنها مقيدة في حقيقتها بقيود لا يستطيع معرفتها الغير الذي يتعامل مع الوكيل فيجاوز الوكيل حدود الوكالة متوسعا في تفسير العبارة الغامضة أو غير مراع للشروط التحفظية والاتفاقات السرية التي عقدها مع الموكل[٣٠].

ومثال ذلك: أن يكون نظام الشركة قد قيد على غير المألوف سلطات مدير الشركة، فيخرج المدير على هذه القيود في تعامله مع الغير ويعتقد الغير حسن النية أن المدير يعمل في حدود نظام الشركة[٣١]، ويتعامل الوكيل مع الغير بعد انتهاء وكالته لأي سبب من أسباب انتهائها، وأكثر الأسباب شيوعاً وفاة الموكل أو عزل الوكيل، ومع ذلك يستمر هذا الأخير في العمل باسم الموكل لبقاء سند التوكيل بيده، وبالنسبة لعمل الوكيل دون وكالة أصلا، كما لو كانت هناك مخالصة أعدها الدائن، فسرقها شخص آخر وتقدم بها إلى المدين وقبض الدين، فهذا الوفاء يكون صحيحا رغم انعدام وكالة السارق[٣٢]، أو قيام شخص باستئجار متجر لاستغلاله مقابل أجرة شهرية يسددها لصاحب المتجر ويظل المستأجر يستعمل أوراق المتجر التي تحمل اسم صاحبه، فأي تصرف يقوم به المستأجر

---

[٢٨] محمد عزمي البكري، العقود المدنية الصغيرة، ج١، ص ٨٦٩، مرجع سابق.

[٢٩] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، ص ٥١١، مرجع سابق.

[٣٠] محمد عزمي البكري، العقود المدنية الصغيرة، ج١، ص ٨٦٩، مرجع سابق.

[٣١] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، ص ٥١٤، مرجع سابق.

[٣٢] سلامى لبنه، آثار عقد الوكالة في القانون الجزائري المقارن، ص ٢٨٠، مرجع سابق.

تلزم صاحب المتجر إذ يعتبر المستأجر وكيلاً ظاهراً إن لم تكن عنده وكالة عنه أصلاً[٣٣].

ويقع كذلك أن يترك الموكل بيد وكيله توكيلاً على بياض، فيلتزم الموكل بما يجريه ذلك الوكيل من تصرفات يسيء بها استعمال ذلك التوكيل.

وعبء إثبات هذا الشرط الأول يقع على عاتق الموكل، إذ المفروض أن الوكيل عندما يعمل باسم الموكل يكون نائباً عنه في التصرف الذي يبرمه، فإذا أراد الموكل أن يتنصل من هذا التصرف فعليه أن يثبت انعدام نيابة الوكيل[٣٤].

**الشرط الثاني- أن يكون المتعامل مع الوكيل الظاهر حسن النية:**

ويقصد به أن يعتقد بحسن نية بأن الوكيل نائب للموكل، فإذا كان الغير يعلم بانعدام نيابة الوكيل، ومع ذلك أقدم على التعاقد معه، فإنه في هذه الحالة ليس من حقه أن يحتج بعد ذلك على الموكل بالتصرف الذي عقده مع الوكيل، ولكن قد يكون إقدامه على التعلق بناء على تعهد من الوكيل يقر التصرف، ففي هذه الحالة لا يلتزم الموكل بالتصرف إذا لم يقره، وإنما يرجع الغير على الوكيل بالتعويض، وينظر إلى حسن نية الغير وقت التعاقد، فإذا كان لا يعلم في هذا الوقت بالذات انعدام صفة الوكيل، انصرف أثر التصرف المبرم إلى الموكل المزعوم[٣٥].

والأصل في الإنسان حسن النية وبراءة الذمة، ومن يدعي خلاف الأصل يقع عليه عبء الإثبات، وبالتالي فإن الوكالة الظاهرة تتطلب من الغير إثبات المظهر المضلل الذي جعله مطمئناً إلى قيام الوكالة كانت بصورة طبيعية وقانونية [٣٦]، وله في سبيل

---

[٣٣] محمد عزمي البكري، العقود المدنية الصغيرة، ج١، ص ٨٦٩، مرجع سابق.

[٣٤] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، ص ٥١٤، مرجع سابق.

[٣٥] محي الدين إسماعيل علم الدين، العقود المدنية الصغيرة، ص ٤٢٧، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، ١٩٩٥م.

[٣٦] جاء ضمن المبادئ المحكمة العليا القضائية للمحكمة العليا: "الأصل أن التصرف الذي يبرمه الوكيل دون وكالة لا ينصرف أثره على الأصيل، الوكالة الظاهرة استثناء من الأصل، وإثبات شرط

ذلك أن يثبت أن المظاهر هي التي أدت إلى إيهامه بأن الوكيل الظاهر وكيل حقيقي، وأن الظروف سمحت له بعدم مراقبة الحدود الحقيقية لسلطات هذا الوكيل، وتتعلق هذه الظروف بشخصية الغير المتعاقد معه وشخصية الوكيل الظاهر، وطبيعة وأهمية العمل المنجز، وكذا العلاقات التي تربط كلا من الموكل المزعوم والوكيل الظاهر بعضهما ببعض[٣٧].

وأكدت المحكمة العليا العمانية في الطعن رقم (٤٢٦) لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٧ فبراير ٢٠٠٨م هذا المسلك بأن يكون عبء الإثبات على الغير الذي تعاقد مع الوكيل؛ حيث جاء في المبدأ: "يقع على الغير الذي تعاقد مع الوكيل عبء إثبات وجود هذا المظهر المضلل وأنه مظهر من شأنه أن يجعله مطمئناً إلى قيام الوكالة بأن يثبت على الرغم من اتخاذ الاحتياطات الواجبة فإن هذا المظهر من شأنه أن يخدعه".

وتقدير مدى تأثر الغير المتعامل معه بالظروف يستند على تقدير الحيطة اللازمة إلى كفاءات ومهارات هذا الغير، إذ تتشدد المحاكم في قبول الوكالة الظاهرة عندما يكون الغير مهنياً ومحترفاً يجري عمل قانونية ضمن نطاق مهنته، وتتساهل عندما يكون الغير شخصاً عادياً غير محترف، ويكون سريع التصديق والتأثر، لكن يشترط عليه أن يكون قد اتخذ الاحتياطات اللازمة التي يتخذها الشخص المعتاد في الظروف عينها، ولم يقصر فيها[٣٨].

---

الوكالة الظاهرة يقع على الغير الذي تعاقد مع الوكيل". الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٦، تجاري عليا، جلسة ٢٧ / ٢ / ٢٠٠٨م.

[٣٧] خالد بنيس، عقد الوكالة، ص ٦٤، شركة باسل للطباعة، طبعة ١٩٩٧ – ١٩٩٨م، الرباط، المملكة المغربية.

[٣٨] قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "يشترط لاعتبار الوكيل الظاهر نائباً عن الموكل أن يكون المظهر الخارجي الذي أحدثه هذا الأخير خاطئاً وأن يكون الغير الذي تعامل مع الوكيل الظاهر قد انخدع بمظهر الوكالة الخارجي دون أن يرتكب خطأ أو تقصير في استطلاع الحقيقة .... ". الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٦ ق – جلسة ٢١ / ١ / ١٩٧١م.

ولا تعتبر شخصية الوكيل الظاهر معياراً لتحديد الوكالة الظاهرة، فبلا شك يوجد أشخاص بطبيعتهم وكلاء، ولم يكن للغير المتعامل معهم مراقبة سلطاتهم وحدودها كالمسؤول في الجهة الحكومية، وأحياناً تكون العلاقة بين الوكيل الظاهر والموكل المزعوم هي السبب في عدم مطالبة الغير المتعامل مع الوكيل الظاهر بمراقبة سلطاته ومداها، كونها تشكل عنصراً هاماً في الأخذ بالاعتقاد المشروع لدى هذا الغير، كالعلاقات والروابط العائلية وروابط الأعمال.

هذه العناصر تشكل مرتكزاً للأخذ بالاعتقاد المشروع لدى الغير المتعامل معه من قبل الوكيل الظاهر، ولا يشترط توفر حسن نية هذا الأخير، فالعمل الذي قام به يسري على الموكل ولو كان سيء النية، عالم بتجاوزه حدود وكالته أو بانقضائها، أو بعدم وجودها أصلاً أو هي باطلة أو قابلة لإبطال، طالما أن الغير حسن النية، وبقية شروط الوكالة الظاهرة متوفرة.

وحقيقة الحال لم تفصل الأقضية الصادرة عن المحكمة العليا في السلطنة المعيار الدقيق لتحديد مدى حسن النية من الغير الذي يمكن أن تقوم عليه الوكالة الظاهرة، ولكن يستشف من استقراء الأحكام القضائية أن المحكمة العليا ترجع معيار تحديد حسن النية باتخاذ الاحتياطات الواجبة من الإنسان الطبيعي، وما يؤكد ذلك نص المحكمة العليا العمانية في الطعن رقم (٤٢٦) لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٧ فبراير ٢٠٠٨ على أن "..... وجود هذا المظهر المضلل وأنه مظهر من شأنه أن يجعله مطمئناً إلى قيام الوكالة بأن يثبت بأنه على الرغم من اتخاذ الاحتياطات الواجبة فإن هذا المظهر من شأنه أن يخدعه".

**الشرط الثالث- أن يكون المظهر الخارجي للوكالة منسوباً إلى الموكل:**

ويقصد به أنه حتى يكون المظهر الخارجي منسوباً للموكل، فهذا لا يكفي حتى وإن كان الغير حسن النية والذي كان يتعامل حينها مع الوكيل، بل يجب عليه القيام على أساس مظهر خارجي للوكالة صادر من الموكل، ومن شأنه أن يجعل غير المعذور

والذي يعتقد بأن عقد الوكالة قائم، فهذا الشرط هو الذي يميز لنا الوكالة الظاهرة، ويحدد لنا الأساس القانوني الذي تقوم عليه[٣٩]، فلا شك في أن قواعد العدل والمنطق تقضي بأن انصراف أثر عقد الوكيل الظاهر إلى الموكل لا يكفي فيه حسن نية الغير فقط، بل لابد من اشتراط مظهر خارجي منسوب للموكل قوي بكفاية ليجعل غير المعذور في اعتقاده بوجود وكالة، فهو لم يرتكب أي خطأ أو تقصير، وانسياقه وراء هذا المظهر مبرر؛ لكونه اتخذ الاحتياطات التي يتخذها الشخص المعتاد في الظروف عينها لاستطلاع الحقيقة[٤٠].

ويضيف بعض الباحثين شروطاً أخرى للوكالة الظاهرة مثل وجوب إثبات الغير أن المظهر الخارجي خدعه، وكذلك وجوب تصرف الوكيل باسم الموكل دون وكالة، أو أن يكون الموكل قد أسهم بخطئه في ظهور الشخص بمظهر الوكيل، ويمكن القول بأن هذه الشروط الإضافية هي تعد فقط من قبيل التوسع في شروط الوكالة الثلاثة، حيث إن أغلب الاجتهادات القضائية تشترط ثلاثة شروط فقط للوكالة الظاهرة[٤١].

## المطلب الثاني

## عناصر الوكالة الظاهرة

من خلال استعراض شروط الوكالة الظاهرة يمكن القول: إن الوكالة الظاهرة تقوم على عنصرين اثنين، وتتحقق بوجودهما معاً هما:

---

[٣٩] محمد عزمي البكري، العقود المدنية الصغيرة، ج١، ص ٨٧٧، مرجع سابق.

[٤٠] قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "يشترط لاعتبار الوكيل الظاهر نائباً عن الموكل قيام مظهر خارجي منسوب للموكل من شأنه أن يخدع الغير الذي يتعامل مع الوكيل الظاهر ....". الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٢ / ١ / ١٩٧٥م.

[٤١] زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، ج ١٣، ص١٨٥ مرجع سابق. مروان كركبي، العقود المسماة، ص٦٥٢، مرجع سابق.

أ- **العنصر المادي:** وهو يتمثل في الجانب السلوكي، أي المظاهر الخارجية التي تصدر عن الموكل أو التي تنسب إليه، وبالتالي يتولد اعتقاد لدى الغير بأن المظاهر الخارجية تعكس وضعاً يحميه القانون.

ب- **العنصر المعنوي:** وهو يتمثل في الجانب الاعتقادي والأبعاد الأدبية والأخلاقية في التعامل، فالوكالة الظاهرة تقدم المبرر للتعامل مع الغير صاحب المركز، وليس صاحب الحق ذي المركز الحقيقي والقانوني، وبالتالي يوفر ذلك للغير الحماية القانونية.

## المطلب الثالث

## الآثار المترتب على الوكالة الظاهرة

يترتب على الوكالة الظاهرة مثلما يترتب على الوكالة الحقيقية فيما بين الموكل والغير[٤٢]، ويكون الوكيل الظاهر نائباً عن الموكل كما لو كانت الوكالة حقيقية؛ حيث إن العلاقة تعتبر قائمة بين الموكل والوكيل الظاهر.

وما يؤكد هذا المسلك ما نصت عليه المادة (٨٩) من قانون المعاملات المدنية على أنه: "إذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان معاً وقت إبرام العقد انقضاء النيابة فإن أثر العقد الذي يبرمه النائب ينصرف إلى الأصيل أو خلفائه" مقروءة مع المادة (٦٩٣) من ذات القانون على أنه: "تسري أحكام النيابة في التعاقد المنصوص عليها في هذا القانون على علاقة الموكل والوكيل بالغير الذي يتعامل مع الوكيل"، ويترتب على الوكالة الظاهرة كذلك فيما بين الموكل المزعوم والغير المتعاقد معه الذي ظن بوجود سلطات للوكيل الظاهر، الأثر الرئيسي لهذه الوكالة والهدف المنشود منها، والمتمثل في انصراف آثار التصرف المبرم إلى الموكل المفترض، كما لو كان صادراً منه مباشرة بموجب وكالة

---

[٤٢] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، ص ٥٢٠ مرجع سابق. محمد عزمي البكري، العقود المدنية الصغيرة، ج١، ص ٨٨٧ مرجع سابق.

حقيقية، فمثلاً يصبح نقل الملكية الصادر عن رضاهما – الموكل المزعوم والمتعاقد معه – واقعاً عملياً وفعلياً، ويحرر الوفاء المتلقى الموكل المدين منه.

وقد جاء في أحكام المحكمة العليا بالسلطنة: "المقرر أنه إذا عمل الوكيل دون وكالة صادرة من الموكل فإن أثر التصرف الذي يعقده مع الغير لا ينصرف إلى الموكل حتى ولو كان المتعاقد مع الوكيل حسن النية إلا في حالة الوكالة الظاهرة فإذا توافرت شروطها انصرف أثر التصرف الذي عقده الغير مع الغير إلى الموكل بموجب تلك الوكالة الظاهرة ..."[٤٣]، وهذا الأثر القانوني للوكالة الظاهرة يعد ذو مصدر قانوني يكون نطاقه في حدود التصرف أو العقد المبرم من قبل الوكيل الظاهر، وطالما أنه حق للغير حسن النية، فإن لديه الخيار في النزول عنه إن كان يفضل التمسك بغياب صفة الوكيل الظاهر للتملص من التصرف أو العقد المبرم، ذلك أن نظرية الوكالة الظاهرة معدة لحمايته لا واجب عليه فلا يمكن أن تنقلب ضده، ولا يمكن أبداً إثارتها من طرف الموكل المزعوم أو لفائدته.

وقد تواترت أحكام المحكمة العليا في ذلك بأن الآثار القانونية التي يقوم بها الوكيل لمصلحة الأصيل ترجع إلى الأصيل وبالتالي عدم جواز مقاضاة الوكيل، حيث نص الطعن رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٤ مدنيين في الجلسة ١٢ يناير ٢٠٠٥ على أنه: "إنما استقر عليه قضاء المحكمة العليا أنه وفقاً للقواعد العامة للأحكام الغيابية أنما يجريه الوكيل من تصرفات وكل فيها تكون لحساب الأصيل وتعتبر كأنها صادرة عنه فينصرف أثرها القانوني إليه هو ويظل الوكيل بعيدا عن هذا الأثر فلا تجوز مقاضاته وإنما توجه الخصومة إلى الأصيل".

ولتوضيح موضوع مسؤولية الموكل في الوكالة الظاهرة بصورة أكبر يجب أن نفرق ونميز بين حالة حسن نية الوكيل وسوء نيته كما يلي:

---

[٤٣] الطعن رقم(٩٢) لسنة ٢٠٠٤ مدني جلسة ١٢ يناير ٢٠٠٥، مبادى المحكمة العليا، المكتب الفني بالمحكمة العليا، سنة ٢٠١٣.

**أولاً:** إذا كان الوكيل حسن النية في تعامله: إذا كان يعتقد بأنه يعمل في حدود الوكالة المرسومة، وجاوز هذه الحدود أو إذا كان يظن أن الوكالة صحيحة وهي باطلة في حقيقتها، فإنه لا يرجع على الوكيل بالتعويض من جراء ذلك الفعل[٤٤].

**ثانيًا:** إذا كان الوكيل سيء النية في تعامله: فإذا كان الوكيل الظاهر سيء النية يعلم بأن الوكالة غير قائمة، والذي أقدم على التعاقد مع الغير كما في حالة ما إذا ارتكب خطأ في حق الموكل، وعليه مما سبق ذكره يمكن القول بأنه في هذه الأخيرة لا بد من تطبيق المسؤولية التقصيرية، هذا من خلال رجوع الموكل عليه بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء انصراف أثر العمل القانوني الذي عقده الوكيل مع الغير إليه، ويكون قد ارتكب خطأ يستوجب قيام مسؤوليته التقصيرية تجاه الموكل المزعوم، فيلتزم بالتعويض عن الضرر اللاحق بهذا الأخير الذي يجد نفسه متعهداً رغماً عنه بتنفيذ العمل المبني على الوكالة الظاهرة[٤٥].

## الخاتمـــة

الوكالة الظاهرة تكون عندما يقوم شخص ما بتصرف لآخر للقيام بتعاقد ما على الرغم من عدم وجود وكالة بينهما، إلا أن الظروف المحيطة بالتعاقد من شأنها أن تجعل شخصاً ثالثاً حسن النية يعتقد أن الشخص الذي يتعاقد معه هو وكيل في التصرف موضوع التعاقد، فهذا الغير –حسن النية– يكون قد أعتمد على ظاهر الحال ولم يرتكب خطأ، أما الموكل فهو الذي جعل الغير يعتقد بأن الوكيل مفوض إليه بالعمل، فيتحمل نتائج أعماله، وبالتالي ينصرف آثر الوكالة على الموكل.

وقد اختلفت الآراء في تحديد الأساس القانوني للوكالة الظاهرة، نظراً لعدم وجود نصوص قانونية تحكمها، ومع أن أغلب العلماء يرجعون فكرة الوكالة الظاهرة إلى أحكام المسؤولية،

---

[٤٤] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١ ص ٥٢١ مرجع سابق.

(٤٥) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١ ص ٥١٦ مرجع سابق.

إلا أنهم اختلفوا في نوع هذه المسؤولية، فهنالك من يرجعها إلى نظرية الظاهر في المسؤولية، والبعض الآخر يقيم الوكالة الظاهرة على أساس المسؤولية المبنية على الخطأ، لأن الموكل قد يخطئ في صنع المظهر الخارجي للوكالة الذي خدع به الغير، وقد أرجع بعض العلماء نظرية الوكالة الظاهرة إلى نظرية المسؤولية المبنية على نظرية المخاطر.

وأسس القضاء العماني نظرية الوكالة الظاهرة من خلال الأحكام الصادرة عنه على المظهر، إذ بسبب المظهر تعود إلى الغير حسن النية الذي لم يتسن له معرفة عدم مطابقة هذا المظهر للحقيقة آثار كافة التصرفات التي قام بها، وحتى تقوم الوكالة الظاهرة أوجب القضاء العماني وجود ثلاثة شروط لها هي:

١. أن يعمل الوكيل باسم الموكل دون نيابة فعلية عنه.
٢. أن يكون الغير الذي تعامل مع الوكيل حسن النية على الغير وذلك بإثباته مظهره الخارجي المنسوب للموكل وهو المظهر الذي أوهمه بأن الوكيل نائب عنه.
٣. ان يقوم المظهر الخارجي للوكالة صادراً عن الموكل من شأنه أن يجعل غير معذور في تعاقده أن هنالك علاقة وكالة قائمة.

وحقيقة الحال لم تفصل الأقضية الصادرة عن المحكمة العليا في السلطنة المعيار الدقيق لتحديد مدى حسن النية من الغير الذي يمكن أن تقوم عليه الوكالة الظاهرة، ولكن يستشف من استقراء الأحكام القضائية أن المحكمة العليا ترجع معيار تحديد حسن النية باتخاذ الاحتياطات الواجبة من الإنسان الطبيعي.

ويترتب على الوكالة الظاهرة مثلما يترتب على الوكالة الحقيقية فيما بين الموكل والغير، ويكون الوكيل الظاهر نائباً عن الموكل كما لو كانت الوكالة حقيقية حيث إن العلاقة تعتبر القائمة بين الموكل والوكيل الظاهر، وهو ما أكدت عليه كذلك أحكام المحكمة العليا في السلطنة، مع التفريق بين حالة تعامل الوكيل بحسن نية مع الغير أو تعامله بسوء نية، مما يعطي مجالاً للموكل للرجوع عليه بالتعويض في هذه الحالة.

**التوصيات:**

وتوصي الدراسة بالمقترحات التالية:

١. أن يأخذ القضاء العماني بنظرية الوكالة الظاهرة في حدود ضيقة نظراً لخطورتها.

٢. أن يقوم القضاء العماني بوضع حدود واضحة للوكالة الظاهرة من خلال الأحكام القضائية التي تصدر عنه، ويحدد الشروط والآثار التي تنتج عنها.
٣. دعوة المشرع العماني للاستفادة من الاجتهاد القضائي بشأن الوكالة الظاهرة، وإدراج نصوص قانونية شاملة تنظمها في القانون المدني أسوة بما هو متبع في بعض الدول، وبطريقة تتسق مع واقع المعاملات اليومية للناس وحفظاً لحقوقهم.

## المراجـــع

### أولاً- المراجع العامة:


١) هيئة الموسوعة القانونية، الموسوعة القانونية المتخصصة، الجمهورية السورية، الطبعة الأولى.
٢) أنور العمروسي، العقود الواردة على العمل في القانون المدني، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية.
٣) جورج سيوفي، النظرية العامة للموجبات والعقود، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، طبعة ١٩٩٤م.
٤) زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، دار صادر للطباعة والنشر، لبنان، طبعة ١٩٩٥م.
٥) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على العمل، دار الشروق الطبعة الاولى، القاهرة جمهورية مصر العربية.
٦) محمد عزمي البكري، العقود المدنية الصغيرة، دار محمود للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية.
٧) محي الدين إسماعيل علم الدين، العقود المدنية الصغيرة، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، ١٩٩٥م.
٨) مروان كركبي، العقود المسماة، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، الجمهورية اللبنانية، ٢٠٠٤م.

٩) نزيه كباره، العقود المسماة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، الجمهورية اللبنانية، ٢٠١٠م.

**ثانياً- المراجع الخاصة**:

١) خالد بنيس، عقد الوكالة، شركة باسل للطباعة، طبعة ١٩٩٧ – ١٩٩٨م، الرباط، المملكة المغربية.

٢) سلامى لبنه، آثار عقد الوكالة في القانون الجزائري المقارن، رسالة ماجستير، جامعة الأخوة منتوري، الجزائر ٢٠١٦م.

٣) قدري عبد الفتاح الشهاوي. احكام عقد الوكالة في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠١م.

٤) نجاح شمس، الوكالة، المكتبة القانونية، الجمهورية اللبنانية، ١٩٩٨م.

٥) هبة بوذراع، النظام القانوني لعقد الوكالة، رسالة ماجستير، جامعة العربي ابو مهيدي، الجزائر، ٢٠١٥ – ٢٠١٦م.

**ثالثاً- المجموعات القضائية**:

١) المبادئ القضائية للمحكمة العليا في سلطنة عمان، المكتب الفني بالمحكمة العليا، مسقط، سلطنة عمان، ٢٠١٣م.

٢) مبادئ محكمة النقض المصرية، محكمة النقض، جمهورية مصر العربية، لعام ١٩٩٧م.

**رابعاً- المواقع الإلكترونية**:

1) https://www.mohamah.net
2) www.lebaneselows.com

**خامساً- المراجع الأجنبية**:

1) Cass. Ass. plén. Civ. 13 Dec. 1962, J.C.P. 1963. II. 13015.